

**قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2009
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995
في شأن الأوسمة والميداليات والشارات بوزارة الداخلية**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
- بعد الإطلاع على الدستور ،
 - وعنى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ؛
 - وعنى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة للشرطة والأمن والقوانين المعدلة له ،
 - وعنى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1986 في شأن ميدالية تذكري هيأه اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة .
 - وعنى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995 في شأن الأوسمة والميداليات والشارات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له ،
 - وعنى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2008 بشأن الخدمة المدنية في وزارة الداخلية ،
 - وعنى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ،
 - وداء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
- أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (3) و(5) و(6) و(13) من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995 المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (3):

في نطبق أحكام هذا القانون تكريم الأوسمة والميداليات المشار إليها فيه على النحو الآتي:

أولاً : الأوسمة :

- 1- وسام زايد للتميز الأمني
 - 2- وسام الإقدام
 - 3- وسام الإمارات للشرطة والأمن
- (من طقتيس)
(من طبقة واحدة)
(من خمس طبقات)

تانيا: الميداليات :

- (من طبقتين)
- (من طبقة واحدة)
- (من طبقتين)
- (من طبقتين)
- (من طبقة واحدة)
- (من طبقة واحدة)

- (من طبقة واحدة)
- (من طبقتين)
- (من طبقة واحدة)
- (من طبقتين)
- (من طبقة واحدة)
- (من طبقتين)
- (من طبقة واحدة)
- (من طبقة واحدة)

1. ميدالية الخدمة الطويلة الممتازة
2. ميدالية دمج قوى الشرطة والأمن
3. ميدالية التعاون الأمني
4. ميدالية الخدمة المخلصة
5. ميدالية التقدير
6. ميدالية الواجب
7. ميدالية البريل الفضي لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة
8. ميدالية الشرف والأمانة
9. ميدالية الإنقاذ
10. ميدالية الحس الأمني
11. ميدالية القائد
12. ميدالية البحث العلمي
13. ميدالية التميز الوظيفي
14. ميدالية الوفاء
15. ميدالية خدمة المجتمع
16. ميدالية سيف الشرف

المادة (5):

١- وسام زايد للتميز الأمني:

يمنح وسام زايد للتميز الأمني للضباط وصف الضباط والأفراد الذين يثبت تميزهم ومهارتهم الفائقة في التعامل مع الجريمة والقبض على المجرمين ممن شكلوا خطراً على الأرواح والممتلكات وذلك على النحو الآتي:

أ- الوسام من الطبقة الأولى:

للضباط ويكون الوسام باللون الذهبي وتنتج عنه مكافأة مالية.

ب- الوسام من الطبقة الثانية :

لصف الضباط والأفراد ويكون الوسام باللون الفضي وتنتج عنه مكافأة مالية.

2- وسام الإقدام:

يمنح وسام الإقدام للضباط وصف الضباط والأفراد الذين يقومون بأداء عمل يدل على الشجاعة المفاخرة ويكون الوسام باللون الذهبي ويصرف لحامل الوسام مكافأة شهرية ، وعندما يتكرر منح الوسام تضاعف قيمة المكافأة ، ويحفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا نقل إلى الوظائف المدنية وعند إحالته إلى التقاعد تضاعف للمعاش التقاعدي وعند وفاته تودي إلى المستحقين عنه في المعاش التقاعدي إضافة إلى المبالغ المستحقة لهم.

3- وسام الإمارات للشرطة والأمن:

يمنح وسام الإمارات للشرطة والأمن للضباط وصف الضباط والأفراد وللمدنيين العاملين بقوة للشرطة والأمن الذين أدوا خدمات أو قاموا بأعمال ممتازة أثناء خدمتهم كما يمنح لأي شخص أدى خدمات جليلة أو متميزة لقوة الشرطة والأمن بما يسهم في المحافظة على الأمن في الدولة وذلك على النحو الآتي :

أ- الوسام من الطبقة الأولى :

للضباط برتبة لواء فأعلى وللمدنيين مدرجة وزير ومن يعادله .

ب- الوسام من الطبقة الثانية :

للضباط من رتبة العميد والمعيد لمن يعادلهما من المدنيين .

ج- الوسام من الطبقة الثالثة :

للضباط من رتبة المقدم والرائد لمن يعادلهما من المدنيين .

د- الوسام من الطبقة الرابعة:

للضباط من رتبة نقيب فأدنى ومن يعادلهم من المدنيين .

هـ- الوسام من الطبقة الخامسة :

للضباط المرشحين وصف الضباط والأفراد لمن يعادلهم من المدنيين .
ويشترج وزير الداخلية طبقة الوسام التي تمنح لغير الفئات المذكورة.

المادة (6):

1- ميدالية الخدمة الطويلة الممتازة:

تمنح ميدالية الخدمة الطويلة الممتازة للضباط وصف الضباط والأفراد للوطنيين ممن أمضوا مدة عشرين سنة في قوة الشرطة والأمن بأمانة وإخلاص، ولا يتمتع من منح هذه الميدالية أداء جزء من الخدمة في القوات المسلحة أو جهاز أمن الدولة شريطة عدم الحصول على ميدالية مماثلة نظير الخدمة في تلك الجهات وذلك على النحو الآتي:

- أ- الطبقة الأولى : للضباط وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية.
- ب- الطبقة الثانية : لصف الضباط والأفراد وتكون الميدالية باللون الفضي وتمنح عنها مكافأة مالية.

2 - ميدالية دمج قوى الشرطة والأمن :

تمنح ميدالية دمج قوى الشرطة والأمن للعسكريين من الضباط والرتب الأخرى الذين كانوا في الخدمة قبل 12/5/1975 وتكون من الذهب .

3- ميدالية التعاون الأمني:

تمنح ميدالية التعاون الأمني للضباط وصف الضباط والأفراد وللمندوبين العاملين بقوة الشرطة والأمن لجهودهم المسيرة في العمل الأمني، وذلك على النحو الآتي:

- أ- الطبقة الأولى : للضباط وللمن يعادلهم من المدنيين وتكون الميدالية باللون الذهبي، وتمنح عنها مكافأة مالية.
- ب- الطبقة الثانية : لصف الضباط والأفراد وللمن يعادلهم من المدنيين وتكون الميدالية باللون الفضي، وتمنح عنها مكافأة مالية.

4- ميدالية الخدمة المخلصة:

تمنح ميدالية الخدمة المخلصة للضباط وصف الضباط والأفراد المواطنين ممن أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات في قوة الشرطة والأمن وكانوا يتمتعون طوالها بصفتي الأمانة والإخلاص، ولا يتمتع من منح هذه الميدالية أداء جزء من الخدمة في القوات المسلحة أو جهاز أمن الدولة شريطة عدم الحصول على ميدالية مماثلة نظير الخدمة في تلك الجهات وذلك على النحو الآتي:

- أ- الطبقة الأولى: للضباط وتكون الميدالية باللون الذهبي.
- ب- الطبقة الثانية: لصف الضباط والأفراد وتكون الميدالية باللون الفضي.

5- ميدالية التقدير:

تُنح ميدالية التقدير للضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن ممن يبدون تفوقاً ملحوظاً في دراساتهم أو الدورات التدريبية والأفراد المجتمع ممن يبدون تعاوناً ملحوظاً مع الشرطة ، وذلك على النحو الآتي:

أ- الطبقة الأولى: للضباط ومن يعادلهم من المدنيين وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية.

ب- الطبقة الثانية: لصف الضباط والأفراد وللمن يعادلهم من المدنيين وتكون الميدالية باللون الفضي وتمنح عنها مكافأة مالية.

6- ميدالية الواجب:

تمنح ميدالية الواجب للضباط وصف الضباط والأفراد الذين يصابون أثناء وبسبب تأديتهم لواجباتهم الشرطة وينتج عن تلك الإصابة نسبة عجز أو ضرر جسماني أو نفسي أو تشوه عقلي وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة الطبية المختصة وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية.

7- ميدالية اليوبيل الفضي لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة:

تمنح ميدالية اليوبيل الفضي لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة للعسكريين من الضباط والرتب الأخرى الموجودين بخدمة قوة الشرطة والأمن الذين بلغت مدة خدمتهم العسكرية المتصلة في النسب من شهر ديسمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية خمسة وعشرين عاماً وذلك من تاريخ التحاقهم بقوة الشرطة والأمن الاتحادية أو بأي من قوات الشرطة والأمن بإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد والتي يشملها تشكيل قوات الشرطة والأمن عند توحيدها وتكون من الفضة . ويجوز منح الميدالية المذكورة لأي من المدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن إذا توافرت فيه شروط ومبررات منحها .

8- ميدالية الشرف والأمانة:

تمنح ميدالية الشرف والأمانة للضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن ممن قاموا بعمل يدل على تخليهم بأقصى درجات الشرف والأمانة والإخلاص في أداء واجباتهم الوظيفية، وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية .

9- ميدالية الإنقاذ:

تمنح ميدالية الإنقاذ للضباط وصف الضباط والأفراد وللمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن ممن تميزوا في أعمال الإسعاف والإنقاذ والإطفاء.

كما تمنح للمنطوعين وأفراد المجتمع ممن عرضوا أنفسهم للمخاطر الجسيمة إنقاذاً لحياة أو ممتلكات الآخرين في حالات الحرب أو الكوارث أو الحوادث، وذلك على النحو الآتي :

الطبقة الأولى : للضباط ومن يعادهم من المدنيين وتكون باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية .

الطبقة الثانية : لصف الضباط والأفراد ولمن يعادهم من المدنيين وتكون باللون الفضي وتمنح عنها مكافأة مالية .

10- ميدالية الحس الأمني:

تمنح ميدالية الحس الأمني للضباط وصف الضباط والأفراد وللمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن والأفراد المجتمع ممن قاموا بجهود أو عمل يندل على الحس الأمني وأدى إلى منع وقوع جريمة أو اكتشاف مرتكبها، وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذه الميدالية.

11- ميدالية القائد:

تمنح ميدالية القائد للضباط الذين أظهروا صفات قيادية متميزة في أداء واجباتهم وأعمالهم وتمكنوا من تأهيل مجموعة ضباط قادرين على رفع مستوى الأداء في العمل الأمني ، ويشترط أن تكون لهم مدة خدمة في قوة الشرطة والأمن لا تقل عن (10) سنوات وتكون الميدالية باللون الذهبي.

12- ميدالية البحث العلمي:

تمنح ميدالية البحث العلمي للضباط وصف الضباط والأفراد وللمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن والأفراد المجتمع ممن قدموا بحثاً أو ابتكاراً علمياً أو تقنياً كان له دور إيجابي في تطوير أو إجراء أحد مجالات العمل الأمني وخدمة المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

أ- الطبقة الأولى : للضباط ومن يعادهم من المدنيين وتكون الميدالية باللون الذهبي، وتمنح عنها مكافأة مالية .

ب- الطبقة الثانية: لصف الضباط والأفراد ومن يعادهم من المدنيين وتكون الميدالية باللون الفضي ، وتمنح عنها مكافأة مالية .

13- ميدالية التميز الوظيفي:

تمنح ميدالية التميز الوظيفي لكل من تميز في عمله من الضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن وقدم عملاً يدل على هذا التميز سواء كان ميدانياً أو إدارياً أو فنياً وتكون الميدالية باللون الذهبي، وتمنح عن هذه الميدالية مكافأة مالية.

14- ميدالية الوفاء:

تمنح ميدالية الوفاء للضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن الذين أحلوا للتقاعد وتكون من طيتين وذلك على النحو الآتي:

أ- الطبقة الأولى : وتمنح للضباط ممن أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن عشرين سنة، واتصفوا خلالها بالنزاهة والإخلاص في العمل ولم تصدر ضدهم أية أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة طوال تلك المدة ولم يرتكبوا أية مخالفات مالية مشددة خلال العشر سنوات الأخيرة من مدة خدمتهم وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية .

ب- الطبقة الثانية : وتمنح لصف الضباط والأفراد والمدنيين ممن أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن عشرين سنة، واتصفوا خلالها بالنزاهة والإخلاص في العمل ولم تصدر ضدهم أية أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة طوال تلك المدة ولم يرتكبوا أية مخالفات مالية مشددة خلال العشر سنوات الأخيرة من مدة خدمتهم وتكون الميدالية باللون الفضي وتمنح عنها مكافأة مالية .

ولوزير الداخلية منح هذه الميدالية للذين انتهت مدة إعمارهم أو عملهم من غير المواطنين حسبما يراه مناسباً.

15- ميدالية خدمة المجتمع:

تمنح ميدالية خدمة المجتمع للضباط وصف الضباط والأفراد والمدنيين العاملين بقوة الشرطة والأمن وأفراد المجتمع والأشخاص المحبوبين، ممن قاموا بأعمال أو قدموا خدمات اجتماعية أو إنسانية لها دور إيجابي ومؤثر في المجتمع أو قاموا بدور بارز في تعديل السلوكيات السلبية وبخدمة العمل الشرطي والأمني في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتكون الميدالية باللون الذهبي وتمنح عنها مكافأة مالية .

16- ميدالية سيف الشرف:

تمنح ميدالية سيف الشرف للضباط وصف الضباط والأفراد من المواطنين الذين يحصلون على سيف الشرف من إحدى الأكاديميات أو الكليات أو المعاهد الشرطة أو الأوسمة داخل الدولة أو خارجها وتكون الميدالية باللون الذهبي.

المادة (13):

لا يجوز للعسكريين من الضباط والرتب الأخرى حمل الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات الأجنبية وغيرها والتي تمنح من رؤساء الدول الأخرى إلا بقرار من مجلس الوزراء أما باقي الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات فلا يجوز لهم حملها إلا بإذن من وزير الداخلية، وتسبق الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات العسكرية الوطنية الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات الممنوحة من الدول العربية كما تسبق الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات الممنوحة من الدول الأخرى .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات والشارات في كل فئة من الفئات المشار إليها.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1995 المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام (6) مكرراً (1) ، و(6) مكرراً (2) ، و(6) مكرراً (3) ، و (6) مكرراً (4) نصهم الآتي:

المادة (6) مكرراً (1) :

يحدد مجلس الوزراء قيمة المكافأة التي تصرف لمن يتم منحه أياً من الأوسمة والميداليات الواردة في المادتين (5) و(6) من هذا القانون.

المادة (6) مكرراً (2) :

توضع علامة مميزة على كل من الوسام أو الميدالية وشارقهما عند تكرار المنح ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (6) مكررا (3) :

يخوز لوزير الداخلية الاستثناء من شروط منح الميداليات الواردة في المادة (6) من هذا القانون.

المادة (6) مكررا (4) :

- 1- تنظ اللانحة التنفيذية لهذا القانون الدرجات المدنية المعادلة للرتب العسكرية .
- 2- يقترح وكيل وزارة الداخلية طبقة ميدالية متعددة الطبقات التي تسمع لغير أصحاب الدرجات المدنية .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفه بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ،
بتاريخ : 22 جمادى الأولى 1430 هـ
الموافق : 17 مايو 2009 م